

Distr.: General  
30 May 2018  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة التاسعة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### جدول الأعمال المؤقت

- ١- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح دورة المؤتمر التاسعة؛
  - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
  - (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
  - (د) المشاركة؛
  - (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
  - (و) المناقشة العامة.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:
  - (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
  - (ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛
  - (ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛
  - (د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- ٣- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.



- ٤- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها.
- ٥- المساعدة التقنية.
- ٦- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العاشرة.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته التاسعة.

## الشروح

### ١- المسائل التنظيمية

#### (أ) افتتاح دورة المؤتمر التاسعة

ستُفتتح الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يوم الاثنين، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠/٠٠.

وسيتاح في افتتاح الدورة وقت للكلمات الافتتاحية التي يلقيها رؤساء المجموعات الإقليمية والمتكلمون الرفيعو المستوى. وستلقى هذه الكلمات من المنصة.

وتوجه طلبات تسجيل المتكلمين الرفيعي المستوى في الجلسة الافتتاحية إلى الأمانة عن طريق البريد الإلكتروني باستخدام عنوان البريد الإلكتروني الوارد في الدعوات، في موعد أقصاه ظهر يوم الجمعة، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، إذ إنه يتعين اتخاذ ترتيبات المراسم الخاصة بالمتكلمين الرفيعي المستوى سلفاً.

#### (ب) انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يُنتخب، عند افتتاح كل دورة، رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة، يعملون بصفتهم أعضاء مكتب الدورة. وعند انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تُمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين، يكون أحدهما من بين ممثلي الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة وفي واحد أو أكثر من بروتوكولات الاتفاقية، إن لم يكن فيها كلها. ويتعين أن يضم المكتب ممثلين اثنين على الأقل من الدول الأطراف في جميع الصكوك.

وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٢، يُخضع منصباً رئيس المؤتمر ومقرره عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس. وبناء عليه، ستسُمي مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، في الدورة التاسعة، رئيس المؤتمر وأحد نوابه؛ وسيطلب إلى مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي أن ترشح نائباً

واحداً للرئيس والمقرر؛ وسيطلب من مجموعات دول المناطق الإقليمية الأخرى أن ترشح كل منها نائبين للرئيس.

### (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أقرَّ المؤتمر، في دورته الثامنة، المعقودة في فيينا من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة، في مقره ١/٨ (CTOC/COP/2016/15، الفصل الأول-باء).

واعتمد المؤتمر، في دورته الثامنة أيضاً، المقرر ٢/٨ المتعلق بتنظيم أعمال دورته التاسعة، الذي قرّر فيه أن تُعقد الدورة التاسعة على مدى خمسة أيام عمل؛ وأن يظل عدد الجلسات على ما كان عليه في الدورات السابقة، أي ٢٠ جلسة توفر فيها الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛ وأن يُتخذ في نهاية الدورة التاسعة قرار بشأن مدة الدورة العاشرة.

وعلاوة على ذلك، قرّر المؤتمر في مقره ٣/٦ بشأن تنظيم أعمال دوراته المقبلة، أنه ابتداء من الدورة السابعة، سيكون الموعد النهائي القطعي لتقديم مشاريع القرارات قبل أسبوعين من بداية الدورة المعنية، أما مشاريع القرارات المنبثقة من جلسات الأفرقة العاملة، التي تجتمع بالتزامن مع الهيئة العامة للمؤتمر، فسوف يكون الموعد النهائي لتقديمها هو ظهر يوم الخميس، بافتراض أن مدة الدورة هي خمسة أيام عمل.

وقرّر المؤتمر أيضاً، في مقره ٣/٦، أنه، فيما يتعلق بدوراته المقبلة، ابتداء من الدورة السابعة، سوف تسبق كل دورة مشاورات غير رسمية، بدون ترجمة شفوية، تعقد في يوم العمل الذي يسبق اليوم الأول لبدئها، وتتيح للدول فرصة إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشاريع القرارات وأمور أخرى منها جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر اللاحقة.

ووفقاً لمقرر المؤتمر ٣/٦، فإن الموعد النهائي القطعي لتقديم مشاريع القرارات للنظر فيها أثناء الدورة التاسعة للمؤتمر هو يوم الاثنين، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وسوف تعقد المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة يوم الجمعة، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وينبغي تقديم مشاريع القرارات في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى إجراء مناقشات مثمرة خلال المشاورات السابقة للدورة. ووافق المكتب الموسع للمؤتمر، أثناء اجتماعه المعقود في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨، على التنظيم المقترح لأعمال دورة المؤتمر التاسعة (انظر المرفق).

### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/2018/1)

### (د) المشاركة

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على أنه، رهنأ بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقّعة على الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية أن تشارك بصفة مراقب في المؤتمر.

وتنص المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أخرى لم توقع على الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية أن تقدم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وتمنح تلك الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنص المادة ١٦ من النظام الداخلي على أنه رهناً بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها، وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك ممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداورات المؤتمر. ويجوز أيضاً لممثلي أي منظمة دولية حكومية ذات صلة أن يقدموا إلى المكتب طلباً للحصول على مركز مراقب، ويمنح لهم هذا المركز ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وقرّر المؤتمر، في دورته الخامسة، أن تتلقى المنظمات الحكومية الدولية، الواردة أسماؤها في القائمة المدرجة في ورقة الاجتماع CTOC/COP/2010/CRP.7، دعوة دائمة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٦ من النظام الداخلي لحضور دوراته القادمة.

وتنص المادة ١٧ من النظام الداخلي على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وينبغي منحها هذه الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وإذا تقدمت منظمات غير حكومية ذات صلة لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب للحصول على صفة مراقب، تعمم الأمانة قائمة بتلك المنظمات وفقاً للمادة ١٧. وعلاوة على ذلك، قرّر المؤتمر في دورته الخامسة مواصلة السماح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في دوراته تماشياً مع النظام الداخلي والممارسة المرعية سابقاً (انظر CTOC/COP/2010/17، الفصل الثاني-دال).

#### (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

تنص المادة ١٨ من النظام الداخلي، المتعلقة بتقديم الوثائق، على ما يلي:

"١- تقدم وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يتشكل منهم وفد الدولة الطرف إلى الأمانة قبل ٢٤ ساعة على الأقل من افتتاح الدورة، إن أمكن ذلك.

"٢- تبلغ الأمانة أيضاً بأي تغيير لاحق في تشكيل الوفد.

"٣- يتولى إصدار وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو ممثل الدولة الطرف الدائم لدى الأمم المتحدة وفقاً للقانون الوطني لتلك الدولة الطرف أو، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة.

"٤- عندما ينظر المؤتمر في تعديلات مقترحة على الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية والمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتولى إصدار وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية في الدولة الطرف وإما، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة."

وبموجب المادة ١٩ من النظام الداخلي، يقوم المكتب بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.

وبموجب المادة ٢٠ من النظام الداخلي، يحق للممثلين أن يشاركون مؤقتاً في الدورة إلى حين اتخاذ مكتب المؤتمر قراراً بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أي دولة طرف كانت دولة طرف أخرى قد اعترضت على مشاركته بأن يشارك مؤقتاً بنفس الحقوق التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم مكتب المؤتمر تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

وأثناء الدورة الثامنة للمؤتمر، نظر مكتب المؤتمر الموسع في مسألة وثائق التفويض وفقاً للمادة ١٩، وقرر أن تتاح للأطراف التي لم تقدم بعد وثائق التفويض الخاصة بها أربعة أسابيع إضافية بعد اختتام دورة المؤتمر الثامنة لتقديمها. كما قرر مكتب المؤتمر الموسع، في جلسته المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عدم إفساح مثل هذه المهلة فيما يخص دورات المؤتمر اللاحقة. ومن ثم، تُذكر الدول الأطراف، فيما يتعلق بالدورة التاسعة للمؤتمر، بأنه ينبغي تقديم وثائق التفويض الصحيحة في وقت التسجيل؛ وينبغي للدول الأطراف التي ترغب في المشاركة بصفة مؤقتة في الدورة التاسعة تقديم وثائق التفويض الصحيحة قبل ظهر يوم الجمعة، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ لضمان تسجيل المشاركة رسمياً. وسوف تتاح نماذج لإعداد وثائق التفويض الصحيحة على الصفحات المخصصة للدورة التاسعة للمؤتمر على الموقع الشبكي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

#### (و) المناقشة العامة

سوف يتاح الوقت، في إطار البند الفرعي ١ (و) المعنون "المناقشة العامة"، لإلقاء كلمات عن مسائل عامة تتصل بتنفيذ الاتفاقية وقد تكون موضع اهتمام المؤتمر. وستلقى هذه الكلمات من القاعة.

وستحفظ الأمانة بقائمة المتكلمين في المناقشة العامة؛ وستفتح القائمة يوم الاثنين، ٣ أيلول/سبتمبر، وتغلق ظهر يوم الاثنين، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وتوجه طلبات التسجيل في قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى الأمانة عن طريق البريد الإلكتروني باستخدام عنوان البريد الإلكتروني الوارد في الدعوات.

وسيضاف المتكلمون إلى القائمة حسب أسبقية التقديم، على أن تعطى الأولوية للممثلين برتبة وزير أو ما يماثلها. ويرجى من المتكلمين ألا تتجاوز كلماتهم ثلاث دقائق.

#### ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

##### (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أشار المؤتمر، في قراره ٢/٨، بشأن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، إلى أن الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تمثل أهم الصكوك القانونية العالمية النطاق لمكافحة آفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات في

جميع البلدان، وأكد مجدداً على أهمية هذه الصكوك باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي من أجل هذا الغرض.

وأكد المؤتمر مجدداً، في القرار نفسه، أن من بين أغراض الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها على نحو أكثر فعالية، وشدد على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف تدابير إضافية منسّقة لتدعيم العمل على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ولاستبانة الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية في هذا الشأن.

وقرّر المؤتمر أيضاً، في قراره ٢/٨، مواصلة عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير عن الاجتماع الحكومي الدولي المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، المعقود في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر في القرار نفسه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية ودون المساس بالأنشطة الأخرى المدرجة في إطار ولايته، اجتماعاً واحداً على الأقل من الاجتماعات الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة، توفّر له خدمات الترجمة الشفوية، بغرض وضع الإجراءات والقواعد المحددة لتشغيل آلية الاستعراض، ودعا الدول الأطراف إلى أن تواصل مشاركتها في تلك العملية، بما في ذلك أثناء فترات ما بين الدورات.

وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أكدت رئيسة الدورة الثامنة للمؤتمر، بيلار سابوريو دي روكافورت (كوستاريكا)، أنها ستولى رئاسة الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة المعني بوضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل آلية الاستعراض، المقرر عقده في فيينا من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، بدعم من ماريا أسونتا أتشيلي ساباتيني (إيطاليا)، نائبة رئيسة المؤتمر.

وعُقدت الاجتماعات المعنية بوضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ثلاث مرات في فيينا، من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ومن ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ومن ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨. وستُعزّض على المؤتمر في دورته التاسعة التقارير المتعلقة بتلك الاجتماعات (انظر الوثيقة CTOC/COP/2018/7).

وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، ستُعزّض على المؤتمر معلومات عن حالة التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، والإشعارات والإعلانات والتحفّظات ذات الصلة (CTOC/COP/2018/CRP.1).

وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً أيضاً للولاية المحددة في قرار المؤتمر ٢/٨، بدأت الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر في إعداد استبيانات التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكولاتها الثلاثة. وترد معلومات إضافية عن هذا العمل في تقارير اجتماعات الأفرقة العاملة التي ستتاح للمؤتمر في دورته التاسعة.

## الوثائق

مذكّرة من الأمانة بشأن التقارير عن الاجتماعات المعنية بوضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، المعقودة في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ومن ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ومن ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ (CTOC/COP/2018/7) ورقة اجتماع بعنوان "حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها والإشعارات والإعلانات والتحفّظات المقدّمة بشأنها" (CTOC/COP/2018/CRP.1)

### (ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

قرّر المؤتمر، في مقرّره ٤/٤، إنشاء فريق عامل مؤقّت مفتوح العضوية من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية المنوطة به بشأن بروتوكول الاتّجار بالأشخاص. وقرّر المؤتمر، في قراره ١/٧، أن يكون الفريق العامل المعني بالاتّجار بالأشخاص عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف وأن يقدم إليه الفريق تقاريره وتوصياته، وطلب إلى الأمانة أن تستمر في مساعدة الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر على أداء وظائفها. وقد عقد الفريق العامل المعني بالاتّجار بالأشخاص اجتماعه السابع من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، واجتماعه الثامن يومي ٢ و٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وعملاً بالقرار ١/٧، سوف يُتاح تقريراً الاجتماعيين للمؤتمر في دورته التاسعة (انظر الوثيقة CTOC/COP/2018/5). وبالإضافة إلى ذلك، سيعرض على المؤتمر تقرير الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الاتّجار بالأشخاص للنظر فيه (CTOC/COP/2018/2).

## الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الاتّجار بالأشخاص (CTOC/COP/2018/2) مذكّرة من الأمانة بشأن التقريرين عن اجتماعي الفريق العامل المعني بالاتّجار بالأشخاص، المعقودين في فيينا من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ويومي ٢ و٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ (CTOC/COP/2018/5)

### (ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

طلب المؤتمر إلى الدول الأطراف، في قراره ٣/٦ بشأن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، أن تواصل استعراض تشريعاتها ذات الصلة، وتعزيزها عند الاقتضاء، بما فيها تشريعاتها الجنائية، وأن تجرّم الأفعال التي يغطّيها كلّ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين واتفاقية الجريمة المنظّمة باعتبارها جرائم جنائية، وذلك بواسطة عدة أمور منها فرض عقوبات ملائمة تتناسب وطبيعة الجرم

وجسامته. وطلب المؤتمر إلى المكتب أن يواصل مساعداته التقنية وجهوده الرامية إلى بناء القدرات، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الثنائية التي تقدم المساعدة وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، التي تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وتساعد أيضاً الدول، بناء على طلبها، على التصديق على البروتوكول أو على الانضمام إليه.

وقرّر المؤتمر، في قراره ١/٧، أن يكون الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، وأن يقدم إليه الفريق تقاريره وتوصياته، وطلب إلى الأمانة أن تستمر في مساعدة الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر على أداء وظائفها.

وعقد الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في فيينا اجتماعه الرابع من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، واجتماعه الخامس يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨. وسيُعرض التقريران على المؤتمر في دورته التاسعة (انظر الوثيقة CTOC/COP/2018/6).

وبالإضافة إلى ذلك، سيعرض على المؤتمر تقرير الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين (CTOC/COP/2018/3).

## الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (CTOC/COP/2018/3)

مذكّرة من الأمانة بشأن التقريرين عن اجتماعي الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، المعقودين في فيينا من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ويومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ (CTOC/COP/2018/6)

## (د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

لاحظ المؤتمر، في قراره ٢/٧ بشأن أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، أن الحد من صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يمثل أحد العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحد من العنف الذي يصاحب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية، وأعرب عن اقتناعه بأن هناك حاجة إلى تدعيم التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وأشار المؤتمر في قراره ٢/٧ أيضاً إلى أن الاتفاقية، وخصوصاً بروتوكول الأسلحة النارية، هما من أهم الصكوك القانونية العالمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.



ورحب المؤتمر، في قراره ٣/٨، بما تعهدت به الدول الأعضاء ضمن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من العمل على الحد بشدة من تدفقات الأسلحة غير المشروعة في إطار سعيها لتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كل المستويات.

وطلب المؤتمر في القرار نفسه إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى تعزيز نظمها الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية، بما يتسق مع بروتوكول الأسلحة النارية، وخصوصاً في مجالات وضع التشريعات؛ واستبانة الأسلحة النارية وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها؛ والدعم التقني بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وتعقبها؛ والتدريب وبناء القدرات في مجال التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع.

ومن أجل النظر في البند الفرعي ٢ (د)، سيعرض على المؤتمر تقرير من الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/2018/4).

وعلاوة على ذلك، سوف يتاح للمؤتمر في دورته التاسعة التقريران عن الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، المعقود في فيينا من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، وعن اجتماعه السادس، المعقود في فيينا يومي ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠١٨ (انظر الوثيقة CTOC/COP/2018/8).

## الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/2018/4)

مذكّرة من الأمانة بشأن التقريرين عن اجتماعي الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، المعقودين في فيينا من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، ويومي ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠١٨ (CTOC/COP/2018/8)

### ٣- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية

لاحظ المؤتمر بقلق، في قراره ١/٦، ظهور أشكال وجوانب جديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وأكد مجدداً أنّ الاتفاقية، بصفتها صكاً عالمياً يحظى بانضمام واسع النطاق، تتيح نطاقاً واسعاً للتعاون على التصدي لأشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية الحالية والمستجدة، وأقرّ بالحاجة إلى معلومات دقيقة عن اتجاهات وأنماط الإجرام على نطاق العالم، بما في ذلك عن أشكال الإجرام المنظّم الجديدة والناشئة، وأنه يلزم تحسين نوعية البيانات المتعلقة بالجريمة المنظّمة ونطاق تلك البيانات واكتمالها.

وبالإضافة إلى ذلك، أعرب المؤتمر في قراره ٤/٧، المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، عن القلق من أنّ الجريمة المنظّمة عبر

الوطنية قد اتخذت أشكالاً متنوّعة على الصعيد العالمي، وأنّ أشكالها الجديدة والمستجدّة تتطلّب تدابير تصدّ فعّالة تعتمد على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بسبل عدّة منها استحداث قنوات للتعاون في الوقت المناسب.

وعلاوةً على ذلك، أقرّ المؤتمر، في قراره ٣/٧، التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بأن يواصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، رهنماً بتوافر موارد من خارج الميزانية، استحداث أدوات للمساعدة التقنية بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وبشأن مسائل متخصصة. ووفقاً لهذه التوصية، أعد المكتب دليلاً بشأن صياغة تشريعات لمكافحة الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية يهدف إلى تيسير قيام الدول بمراجعة وتعديل التشريعات القائمة واعتماد تشريعات جديدة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية وفقاً لاتفاقية الجريمة المنظّمة وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ومن المتوخى أن يصدر الدليل رسمياً خلال الدورة التاسعة للمؤتمر. ولا يُتوقّع في الوقت الحالي تقديم أي وثائق في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

#### ٤- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

حثّ المؤتمر، في قراره ١/٨، المعنون "تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصديّ للجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، الدول الأطراف على أن يقدم بعضها لبعضها الآخر أكبر قدر من المساعدة وفقاً لأحكام الاتفاقية وقوانينها الوطنية، وشجّع الدول الأطراف على أن تستخدم الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، بما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية، كأساس للتعاون الدولي.

وفي القرار نفسه، شجّع المؤتمر بقوة الدول الأطراف على تيسير التعاون بين السلطات المركزية بسبل من بينها إقامة الشبكات الإقليمية أو استخدام الوسائط الافتراضية، وحثّ الدول الأطراف على أن تقوم، ولا سيما بالتعاون مع المكتب، بتعزيز التدريب والمساعدة التقنية من أجل تسهيل التعاون الدولي في إطار الاتفاقية.

وطلب المؤتمر في قراره ١/٨ أيضاً إلى الأمانة أن تقدّم إليه في دورته التاسعة تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

ومن أجل النظر في البند ٤ من جدول الأعمال، سيعرض على المؤتمر تقرير من الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى الترويج لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية. (CTOC/COP/2018/10).

وعلاوةً على ذلك، طلب المؤتمر في قراره ١/٧، إلى الأمانة أن تستمر في مساعدة الأفرقة العاملة على أداء وظائفها، وشجّع الأفرقة العاملة على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

وعُقد الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والاجتماع العاشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية متعاقبين في فيينا من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ وعُقد الاجتماعان التاسع والحادي عشر للفريقين العاملين، على التوالي، متعاقبين في فيينا من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨. وستُعرض على المؤتمر في دورته التاسعة التقارير المتعلقة بتلك الاجتماعات (انظر الوثيقة CTOC/COP/2018/9).

وسوف يعقد الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في فيينا يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بالتزامن مع الدورة التاسعة للمؤتمر.

### الوثائق

مذكّرة من الأمانة بشأن التقريرين عن اجتماعي الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، المعقودين في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ومن ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ (CTOC/COP/2018/9)

تقرير الأمانة عن أنشطة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2018/10)

### ٥- المساعدة التقنية

لاحظ المؤتمر، في قراره ٣/٧، المعنون "تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أن المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعالاً.

وسيعرض على المؤتمر، للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال، تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2018/11).

وعلاوة على ذلك، سيعرض على المؤتمر تقريراً للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية عن اجتماعيهما المعقودين في فيينا من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ومن ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، على النحو المشار إليه أعلاه في إطار البند ٤ من جدول الأعمال (انظر الوثيقة CTOC/COP/2018/9).

### الوثائق

مذكّرة من الأمانة بشأن التقريرين عن اجتماعي الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، المعقودين في فيينا من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ومن ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ (CTOC/COP/2018/9)

تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2018/11)

## ٦- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥، أن يدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة، في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك، وشجعت الدول الأعضاء على البدء في تقديم تبرعات وافية إلى الحساب السالف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك التدابير التحضيرية اللازمة لذلك التنفيذ.

ووفقاً للمادة ٧٢ (إعداد الميزانية) من النظام الداخلي للمؤتمر، تتولى الأمانة إعداد ميزانية لتمويل أنشطة المؤتمر ذات الصلة بالتعاون التقني التي يُضطلع بها وفقاً للمواد ٢٩ إلى ٣٢ من الاتفاقية، والمادة ١٠ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والمادة ١٤ من بروتوكول تهريب المهاجرين، والمادة ١٤ من بروتوكول الأسلحة النارية، وتحيل الأمانة تلك الميزانية إلى الدول الأطراف قبل افتتاح الدورة العادية التي ستعتمد فيها بستين يوماً على الأقل. ووفقاً للمادة ٧٣ (اعتماد الميزانية) من النظام الداخلي للمؤتمر، ينظر المؤتمر في الميزانية المعدة عملاً بالمادة ٧٢ من هذا النظام ويبت فيها.

## الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CTOC/COP/2018/12)

## ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العاشرة

من المزمع أن ينظر المؤتمر في جدول الأعمال المؤقت لدورته العاشرة الذي تضعه الأمانة بالتشاور مع أعضاء المكتب، وأن يوافق عليه.

## ٨- مسائل أخرى

نظراً لعدم لفت انتباه الأمانة إلى أي مسائل يراد طرحها في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، فلا يتوقع في الوقت الحاضر تقديم أي وثائق بشأن هذا البند.

## ٩- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته التاسعة

من المقرر أن يعتمد المؤتمر تقريراً عن أعمال دورته التاسعة، تعد الأمانة مشروعها، بالتنسيق مع المقرر.

## تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	الجلسة العامة	الجلسات الموازية
<b>الاثنين، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر</b>		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ١ (أ) - افتتاح الدورة	
	البند ١ (ب) - انتخاب أعضاء المكتب	
	البند ١ (ج) - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
	البند ١ (د) - المشاركة	
	البند ١ (هـ) - اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض	
	البند ١ (و) - المناقشة العامة	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٢ - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها	
	البند ٢ (أ) - اتفاقية الجريمة المنظمة	
<b>الثلاثاء، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر</b>		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٢ (ب) - بروتوكول الاتجار بالأشخاص	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٢ (ج) - بروتوكول تهريب المهاجرين	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (تابع)
<b>الأربعاء، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر</b>		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٢ (د) - بروتوكول الأسلحة النارية	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٣ - الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية	
<b>الخميس، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر</b>		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤ - التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة	

التاريخ/الوقت	الجلسة العامة	الجلسات الموازية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٥- المساعدة التقنية	القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها
<b>الجمعة، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر</b>		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٥- المساعدة التقنية (تابع)	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٦- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية	
	البند ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العاشرة	
	البند ٨- مسائل أخرى	
	البند ٩- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته التاسعة	